



**قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (8) لسنة 2020
بإعادة تنظيم لجنة الإجراءات المركزية**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (58) لسنة 2021 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية والتطوير
الحكومي،

وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020 بإعادة تنظيم لجنة الإجراءات المركزية،

وعلى اقتراح رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُستبدل كلمة "الرئيس" وعبارة "ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي" و
"رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي"، بكلمة "الوزير" وعبارة
"وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية" و "وزير التنمية الإدارية والعمل
والشؤون الاجتماعية"، على التوالي، أينما وردت في قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة
2020 المشار إليه.

مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020 المشار
إليه، النص التالي:



مادة (2):

" تُشكل اللجنة برئاسة ممثل عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، وممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- 1 - ممثلين عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي.
- 2 - ممثل عن وزارة العدل.
- 3 - ممثل عن وزارة البلدية.
- 4 - ممثل عن وزارة البيئة والتغير المناخي.
- 5 - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
- 6 - ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي. ويجب أن يحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن ديوان المحاسبة بصفته مراقباً. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 17 / 02 / 1446هـ.

الموافق: 21 / 08 / 2024م.